لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/26	5284/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/09هـ الموافق 2024/08/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3512/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/05هـ الموافق2024/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء عدد من أسهم الشركة المدعى عليها، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بنشر إعلانات غير صحيحة في تاريخ (-- م) تتضمن نشر القوائم المالية السنوية للشركة المدعى عليها، وفي تاريخ (-- م) تتضمن نشر القوائم المالية للربع الأول. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الثالث، والخامس، والسابعة، والثامن، والثاني عشر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: أولاً: أطلب التعويض أسوة بباقي المساهمين الذين انضموا للشكوى الجماعية وصدر بحقهم قرار تعويض ابتدائي من باب المعاملة بالمثل. ثانياً: تم تقديم شكوى لدى جهة (أ)، وشكوى، ووصل رد بأن الشكوى مكررة لشكوى سابقة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بالتعويض حسبما انتهى إليه القرار الابتدائي.

وتم تبليغ المدعى عليهم - ما عدا المدعى عليه الأول- بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، فتقدَّم وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"البيان التفصيلي:

1. نؤكد على أن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد انتهاء المواعيد المقررة نظاماً لذلك، وبيان ذلك في الآتي: أ- أن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى

المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس سنوات) من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (خمس) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمدعي رغم علمه بإيقاف السهم عن التداول لم يتقدم بشكوى لدى الجهة (أ) خلال المدة النظامية لإثبات حقه، إذ تقدم بشكواه لدى الجهة (أ)، وعلى افتراض أن له شكوى سابقة، فقد قُدِّمَت بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة، المعدل بقرار لجنة الاستئناف.

2. نؤكد على خلو مذكرة المستأنف من إثبات خطأ موكلينا فضلًا عن إثبات العلاقة السببية بين ما يزعم من خطأ ينسبه إليهما وبين الضرر المزعوم: أ- استدل المدعي على طلبه بالشكوى الجماعية، وصدر فيها القرار الابتدائي، وهو فضلًا عن أنه قرار ابتدائي فلا علاقة بموكّلَينا بهذه الدعوى. ب- لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته، وهو ما جرى العمل عليه لدى لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة الصادر في الدعوى، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان

الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بُني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمه المدعي لا يُعَدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الثالث، والخامس، والسابعة، والثامن، والثاني عشر. **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**